تتيسر له **فضلا** اى فاضلا **عن مقدار الجزيه** لانها مبنية على الاباحة
والجزيه على التمليك وتجعل ذلك ثلاثه ايام فاقل ويذكر عدد الضيفان
رجلا وخيلا لانه انفى للغرر واقطع للنزاع بان يشترط ذلك على كل واحد منهم
او على المجموع كان يقول وتضيفون فى كل سنه الف مسلم وهم يتوزعون فيما
بينهم او يتحمل بعضهم عن بعض ويذكر منزلتهم ككنيسه وفاضل مسكن وجنس طعام
وادم وقدرهما لكل منا ويذكر العلف للدواب ولا يشترط ذكر جنسه والقدر
ويحمل على تبن ونحوه بحسب العاده الا الشعير ونحوه كالفول ان ذكره فيقدره
ولو كان لواحد دواب ولم يعين عددا منها لم يعلف له الا واحدة على النص والاصل
فى ذلك ما روى البيهقى **انه صلى الله عليه وسلم** صالح اهل ايله على ثلاثمائة
دينار وكانوا ثلاثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين وروى الشيخان
خبر الضيافه ثلاثة ايام وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد والركن الرابع
العاقد وشرط فيه كونه اماما يعقد بنفسه او بنايبه فلا يصح عقدها من غيره
لانها من الامور الكليه فيحتاج الى نظر واجتهاد ولكن لا يغتال المعقود له بل يبلغ
مامنه وعليه اجابتهم اذا طلبوا وامن اذ لم يخف غايلتهم ومكيدتهم فان
خاف ذلك كان يكون الطالب جاسوسا يخاف شره لم يجبهم والاصل فى ذلك
خبر مسلم عن بريدة كان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اذا امر اميرا
على جيش او سرية اوصاه الى ان قال فانهم ابوا فاسالهم الجزية فان هم اجابوا فاقبل
منهم وكف عنهم ويستثنى الاسير اذا طلب عقدها فلا يجب تقريره بها والركن
الخامس المكان ويشترط فيه قبولهم للتقرير فيه فيمنع كافر ولو ذميا اقامة الحجاز
وهو مكة والمدينه واليمامة وطرق الثلاثة وقراها كالطايف لمكه وخيبر للمدينه
فلو دخله بغير اذن الامام اخرجه منه وعزره ان كان عالما بالتحريم ولا يوذن
له فى دخوله الحجاز غير حرم مكه الا لمصلحة لنا كرساله وتجارة فيها كبير
حاجة فان لم يكن فيها كبير حاجة لم ياذن له الا بشرط اخذ شئ من متاعها كالعشر
ولا يقيم فيه بعد الاذن له الا ثلاثة ايام فلو اقام فى موضع ثلاثه ايام ثم انتقل
الى اخرى وبينهما مسافة القصر وهكذا فلا منع فان مرض فيه وشق نقله منه او خيف

منه مونه

منه مونة ترك مراعات لاعظم الضررين فان مات فيه وشق نقله منه
دفن فيه للضروره نعم الحربى لا يجب دفنه ولا يدخل حرم مكه ولو لمصلحة لقوله
تعا فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى وان خفتم عيلة اى فقرا عنهم
من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم
ان الجلب انما يجلب الى البلدة لا الى المسجد نفسه والمعنى فى ذلك انهم اخرجوا النبى **صلى
الله عليه وسلم** منه فعوقبوا بالمنع من دخوله فى كل حال فان كان رسولا خرج
اليه الامام بنفسه او نايبه ليسمعه فان مرض فيه اخرج منه وان خيف موته فان مات
فيه لم يدفن فيه فان دفن فيه نبش واخرج منه الى الحل الا ان بقاء جيفته فيه اشد من
دخوله حيا ولا يجرى هذا الحكم فى حرم المدينه لاختصاص حرم مكه بالنسك وثبت انه
صلى الله عليه وسلم ادخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول
براءة **ويتضمن عقد الذمه** اي الجزية المشتمل على هذه الاركان الخمسه وقد
قال البلقينى نفس العقد يشتمل الايجاب والقبول والقدر الماخوذ والموجب والمقابل
فجعله متضمنا الغالب الاركان ثم بين ما تضمنه بقوله **اربعة اشيا** الاول
ان يعدوا الجزية عن يد اى ذلة **وصغار** اى احتقار واشدة على المراى
ان يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر الى احتماله قاله فى الزوايد فتوحذ برفق كساير
الديون ويكفى فى الصغار المذكور فى آيتها ان يجرى عليه الحكم بما لا يعتقد حله كما فسره
الاصحاب بذلك وتفسيره بان يجلس الاخذ ويقوم الكافر ويطاطى راسه ويحنى ظهره
ويضع الجزيه فى الميزان ويقبض الاخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وهما مجتمع اللحم
بين الماضغ والاذن مردود بان هذه الهيئة باطله ودعوى استحبابها او وجوبها
اشد بطلانا ولم ينقل ان **النبى صلى الله عليه وسلم** ولا احدا من الخلفاء
الراشدين فعل شيئا منها **والثانى ان تجرى عليهم احكام الاسلام** فى غير
العبادات من حقوق الادميين فى المعاملات وغرامة المتلفات وكذا ما يعتقدون
تحريمه كالزنا والسرقه دون ما لا يعتقدونه كشرب الخمر ونكاح المجوس وانما وجب
التعرض لذلك فى الايجاب لان الجزيه مع الانقياد والاستسلام كالعوض عن التقرير
فيجب التعرض له كالثمن فى البيع والاجرة فى الاجاره وهذا فى حق الرجال واما المراة

Copyright © King Saud University